المحاضرة الخامسة (5):

أما ضوابط النفقة العامة:

فهي متعددة وتمثل القواعد الواجب إتباعها في مجال الإنفاق العمومي المحلي، وتستهدف الرشادة في استغلال الأموال العامة المحلية، وحسن تسييرها، وتوجيهها لأهداف المنفعة العامة وتسيير المصالح العمومية، يمكن تلخيص هذه الضوابط فيما يلي (أنظر الشكل رقم 4 أدناه):

– **المنفعة:** هذا الضابط مرتبط بعنصر المنفعة، وهي المنفعة العامة، لأن الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تستهدف من خلال إنفاقها لمبالغ مالية على مختلف المجالات العامة إنما بدافع تحقيق النفع العام على المستوى الإقليمي والمحلي.

فكرة المنفعة العامة فكرة ديناميكية، وحدها المؤسسات التشريعية هي التي تحدد مبدأ المنفعة العامة وتقرها في الدولة.

– **الاقتصاد في الإنفاق:** يتطلب الإنفاق العمومي عموما، والمحلي منه على وجه الخصوص الاقتصاد في النفقات العمومية وعدم التبذير، والاقتصاد كما يقال هو "نصف المعيشة"، ويقتضي ذلك ترشيد الإنفاق وليس التقشف، وإتباع أمثل السبل في إقرار النفقات وفي كيفية صرفها، وهذا من مقتضيات الحوكمة الرشيدة في إدارة الجماعات المحلية.

– **الرقابة:** من اجل السعي الحثيث للمحافظة على المال العام وتطبيق آليات المحاسبة تكرس مختلف القوانين آليات الرقابة على المال العام وإنفاقه، فهناك رقابة إدارية ذاتية، ورقابة وصائية ورقابة قضائية تؤكدها مختلف التشريعات والقوانين، منها ما ورد في قانوني الولاية والبلدية، ومنها ما تجسده القوانين الاخرى على المستوى الوطني، كرقابة مجلس المحاسبة، ورقابة المفتشية العامة للمالية، ورقابة وزارة الداخلية والجماعات المحلية ... وغيرها.

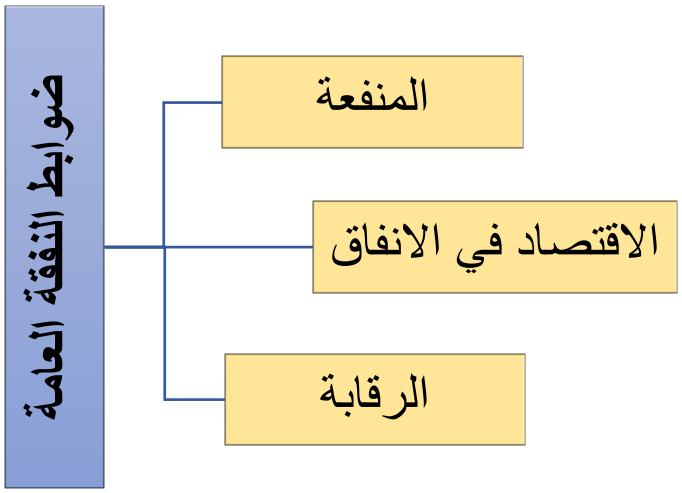

الشكل رقم 4: ضوابط النفقة العامة للجماعات المحلية، من إنجاز الأستاذ.